

Distr.: General
14 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة دينيس ماكويد (أيرلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" وأن تحيله إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلستها ٤٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر A/C.2/64/SR.42).

ثانيا - النظر في مشاريع المقررات

ألف - مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.2/64/L.73

- ٣ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع برنامج اللجنة الثانية لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين (A/C.2/64/L.73)، الذي قدمه الرئيس على أساس المشاورات التي عقدت مع مكتب اللجنة.



- ٤ - وفي الجلسة نفسها، صوّب أمين اللجنة شفويا مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين (انظر A/C.2/64/SR.42).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع برنامج عملها لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/64/L.73، بصيغته المصوّبة شفويا، وأوصت بأن توافق عليه الجمعية العامة (انظر الفقرة ٩، مشروع المقرر الأول).

باء - مقرر شفوي

- ٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، اقترح الرئيس شفويا على اللجنة اعتماد مشروع المقرر التالي المعنون "التناوب على منصب مقرر اللجنة الثانية":
- "تقرر الجمعية العامة أنه ينبغي للجنة الثانية، بغية زيادة ترشيد أساليب عملها في الدورات اللاحقة للجمعية، أن تسعى إلى انتخاب مقررها على أساس خبرته وكفاءته الشخصية وعلى أساس التناوب بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى".
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع المقرر لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/64/SR.42).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفقرة ٩، مشروع المقرر الثاني).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعين المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

برنامج اللجنة الثانية لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين

توافق الجمعية العامة على برنامج اللجنة الثانية لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين بصيغته الواردة أدناه:

- ١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية.
- ٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.
- ٥ - التنمية المستدامة:
 - (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
 - (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 - (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
 - (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
 - (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
 - (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة؛
- (ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) الانسجام مع الطبيعة.
- ٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٧ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية.
- ٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ١٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية من أجل تطوير منظومة الأمم المتحدة.
- ١١ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

مشروع المقرر الثاني

التناوب على منصب مقرر اللجنة الثانية

تقرر الجمعية العامة أنه ينبغي للجنة الثانية، بغية زيادة ترشيد أساليب عملها في الدورات اللاحقة للجمعية، أن تسعى إلى انتخاب مقررها على أساس خبرته وكفاءته الشخصية وعلى أساس التناوب بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.
